

تراخي الإيجاب عن القبول

ويصح القبول متراخيا عنه أي عن الإيجاب ما دام في مجلسه؛ لأن حالة المجلس كحالة العقد فإن تشاغلا بما يقطعه عرفا أو انقضى المجلس قبل القبول بطل لأنهما صارا مُعْرَضَيْنِ عن البيع. يعبر عن هذا بالموالاة، يعني هذه الصيغة فيها الترتيب والموالاة، فالموالاة: كون القبول بعد الإيجاب مباشرة، أو يتراخي عنه ما دام في المجلس؛ يعني: لا يشترط في الموالاة أن تكون الكلمتان في لحظة واحدة، ساعة ما يقول: بعتك بعشرة يقول: قبلت، بل يجوز تأخير القبول ما دام في المجلس، ولو طال المجلس؛ وذلك لما ذكروا أن حالة المجلس كحالة العقد، فيجوز أن يؤخر القبول، فلو قال مثلا: بعتك الدار بمائة ألف، فسكت المشتري وهما في المجلس، قال: قبلت، أو اشتريته، أو وافقت، صح ذلك، وأصبح قبولا بعد إيجاب؛ لأنهما حصل منهما هذا وهما في نفس المجلس. يقول: أنه إذا كان القبول متأخرا متراخيا عنه فإنه يصح ما دام في المجلس، والعادة أنه لا يتأخر، بل ساعة ما يقول: بعتك، يقول: قبلت، وهذا هو الأصل. بعتك الشاة بمائة قبلت، أتبيع لي الشاة بمائة؟ فيقول: بعتكها، فيقول: قبلت، أما إذا قال: بعتكها بمائة، ما دام في مجلس فالأصل أنه ينعقد البيع. فإن تشاغل بما يقطعه بطل؛ يعني: إذا انتقل كلامهما إلى سلعة أخرى إذا كان مثلا يساومك الأرض التي في الرياض - ثم أنت تقول: أبيعكها بخمسين ألفا فلم يقبل، ثم بعد ذلك انتقل، واشتغل معك بمساومة أرضك التي مثلا في المدينة أو في مكة وعلمت أنه لا يريد إلا أرضا واحدة إما هنا وإما هناك ولم تبعه الأرض التي بالمدينة عُرفَ أن إعراضه عن الأرض التي بمكة دليل على عدم رغبته، اشتغل بما يقطعه. أنت قلت مثلا: بعتك بخمسين ألفا، ولكنه لم يقل قبلت، واشتغل البائع والمشتري بمماكسة وبمعاملة أخرى، بطل الإيجاب الذي أوجبه البائع. وهكذا لو قال مثلا: بعتك هذه النعجة بمائة، فلم يقل: قبلت، ثم انتقلا إلى مساومة كبش، أو مساومة عنز، انتقلا، بطل الإيجاب الذي في النعجة، وهي الأنثى من الضأن، وانتقلت المساومة إلى الكبش الفلاني، أو إلى التيس، أو العنز ونحوها، فلم يكن باقيا ذلك الإيجاب الذي هو للشاة، اشتغل بما يقطعه فبطل.